

من شروط الصلاة: رفع الحدث

وأما الشروط التي تختص بالصلاة، فإنها خمسة، رفع الحدث، وإزالة النجاسة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، وستر العورة، هذه معروف أنها من شروط الصلاة، اثنان يتعلقان بالطهارة الأول: رفع الحدث، والحدث: أمر معنوي يقوم بالبدن، يمنع من الصلاة والطواف ومس المصحف، أمر معنوي يقوم بالبدن، إذا انتقض الوضوء بناقض من النواقض أصبح صاحبه يقال إنه محدث، ولكن ليس عليه علامة يعرف بها، لو رأيت اثنين أحدهما على طهر، والثاني محدث ليس على طهر، ما ميزت بينهما ما عرفت هذا من هذا؛ لأن الحدث أمر معنوي. فإذا عرف الإنسان من نفسه أنه محدث فلا بد أن يرفع هذا الحدث، فإن كان حدثا أكبر فإنه يرفعه بالاعتسال، وإن كان أصغر فإنه يرفعه بالوضوء، فلا بد أن يرفع هذا الحدث؛ حتى تقبل منه عبادته، أمر الله -تعالى- بالوضوء عند القيام للصلاة يعني لا تقوموا إلا وأنتم متطهرون فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } يعني لا بد أن تكونوا على هذه الطهارة فجعلها شرطا لأداء الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بهذه الطهارة، وجعل لها أسبابا بحيث أنه يبقى على طهارته حتى يأتي بموجب من موجبات الوضوء.